الاخرة لعموم النص وهو كونه ذا رحم محرم منه ولانافي وجوب الصلة بالنفقة وجوب الصلة بطريق الاعتاق فان قلت تجري القصاص بينهما وتقبل شهادة احدهما للاخر فلا ينبغي ان يعتق بالملك كما في ابن العم قلت القصاص تجري على الابن ايضا اذا قتل اباه ومع هذا يعتق بالملك وعلة منع الشهادة هي التهمة وهي موجودة في الابن دون الاخ وعلة العتق صلة الرحم وهي موجودة فيهما جميعا والجواب عن احتجاج مالك ننقول نحمل قوله عليه السلام فيشتريه فيعتقه ما قاله ونحمل فيشتريه فيعتقه بشرابه نحمل على الثاني توفيقا بين الحديثين ولانسلم ان الكاتب اذا اشترى اخاه لايتكاتب عليه بل يتكاتب على مذهب ابي يوسف ومحمد وهي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولين سلمنا انه لايتكاتب عليه على ما هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ننقول الكاتب لايملك حقيقة لانه عبد مابقي عليه درهم لكن الحق بالمملوك فما هو المقصود من الكتابة وحرية الاخ ليست بمقصوده بخلاف حرية الولد والوالدين لانها مقصودة لانهم في معنى نفسه لثبوت الجزئية فان قلت بقي هنا سؤال وهو ان يقال لم لا يجوز ان يرجع الضمير من قوله عليه السلام فهو حر الى قوله من ملك الى ذي رحم كما في قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قلت لايلزم ذلك الا ترى الى قوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له الضمير راجع الى المتصدق لا الى من لان لم يلزم ذلك حمل الضمير الى ذي الرحم لانه اذا حمل الى من لايتم الكلام فايده لان حر به من ملك ثابته قبل ان يملك ذا رحم فيلغو كلامه حينئذ فحمل الى ذي رحم تحقيقا للفايدة الجديدة **قوله** قرابة مؤبدة اي مؤكدة **قوله** ولادا اوغيره منصوب على البدل من قوله كل قرابة **قوله** في غير اي في غير الولاد وقرابة الولاد هي القرابة بين الولد والوالدين **قوله** والاخرة وما يضاهيها عن قرابة العمومة والخؤولة ادنى درجة من قرابة الولاد بالقياس والدلالة

Copyright © Aligarh Muslim University

امتنع لعدم المساواة وجوابه لانسلم عدم المساواة بل المساواة موجودة لان كلا منهما قرابة متأيدة بالمحرمية ولين سلمنا عدم المساواة لكن لانسلم شرط المساواة في الدلالة ولهذا لم يشترط المساواة بين الذكر والانثى في الضيف والقتل **قوله** ولم يمتنع فيه اي لم يمتنع التكاتب في الولاد يعني اذا ملك المكاتب اباه او ابنه يتكاتب بخلاف الاخ فانه لايتكاتب **قوله** وهذا هو المؤثر في الاصل اي في ملك القريب هو المؤثر في ايجاب العتق في الاصل يعني في قرابة الولاد **قوله** لانها هي التي تقرض وصلها اي لان القرابة المؤثرة في المحرمية **قوله** حتى وجبت النفقة لايقال هذا منكم لانه لانفقة في غير الولاد على مذهب الشافعي فكيف استدل بوجوب النفقة لانا نقول وجوب النفقة ثبت بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فصار كانه ثبت اجماعا فلم يلتفت الى انكار الخصم **قوله** ولا فرق بينما اذا كان الملك مسلما او كافرا في دار الاسلام وكذا لا فرق اذا كان مملوكا مسلما او كافرا لعموم العلة وهي صلة الرحم وانما قيد بقوله في دار الاسلام لان الحربي اذا ملك قريبه في دار الحرب لايعتق عليه وبه صرح في فتاوى الولوالجي لانه بالاعتاق لايعتق فكذا بالملك ولهذا نفر الحاكم في الكافي ان عتق الحربي في دار الحرب بالحل وكذا بتدبيره ولم يذكر الخلاف وقال في المختلف الحربي اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلاه عتق عند ابي يوسف وولاءه له وقالا لاولاء له لانه عتق بالتخلية لابالاعتاق كالمكاتب ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فاعتقه ثم القياس ان لايعتق بدون التخلية لانه في دار الحرب ولا يجري عليه احكام الاسلام وفي الاستحسان يعتق من غير تخلية لانه لم يقطع عنه احكام المسلمين ولا ولاء له عندهما وهو القياس وقال ابو يوسف له الولاء وهو الاستحسان وذكر قول محمد في ابي يوسف في كتاب السير **قوله** ومن يجري مجراه اي مجرى الاخ كالعم والخال **قوله** والافتراض عند القدرة اي افتراض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)